

شرح الكافي 897}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشين ونذيرا - [00:00:02](#)

فصلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم وفي منهجهم الى يوم الدين اما بعد فقد بدأنا في اخر دروس الاسبوع الماضي في باب النثر واخذنا نوعا واحدا من عرفنا ما هو النظر في اللغة وفي الاصطلاح - [00:00:22](#)

ما حكم النذر وقلنا انه ليس بمستحب وانما هو مكروه. وبينما ما يتضمنه قوله تعالى يوفون بالنذر ان هناك فرقا بين من يوفي بالنذر وبين من ينذر في بالنذر صفة كريمة اثنى الله سبحانه وتعالى على الذين يوفون به لانهم بذلك يستجيئون لربهم - [00:00:52](#)

ويطيعون اوامرهم. ثم اخذنا نوعا واحدا منه وهو نذر اللجاج والغضب وكل سببه ما يحصل من خصام او منازعة واختلاف فان الانسان في خضم تلك الامور ربما يقسم يمينا ورأينا انه ليس فيه اما ان يفعله واما ان يكفر - [00:01:20](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين - [00:01:50](#)

وسلم تسليما كثيرا. قال الامام رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلمهم قال كتاب ايمان قال باب النذر قال في القسم الاول بذر اللجاج والغضب قالوا عن احمد رحمه الله انه تتعين الكفارة - [00:02:11](#)

فهو لا يجزئه غيرها. يعني هذا متعلق بنذر اللجاج ان الكفارة متعينة. لان هناك اشارها ان تلزم او لا هنا قال بانها متعينة وليس له يعني ان يفعل ذلك الشيء. يعني في الاول قال اما ان يبر بيمينه - [00:02:31](#)

واما ان يكفرون الرواية الاخرى انه تلزمه الكفارة فقط قال ولا يجزئ غيرها للخبر. قال الامام والاول هو الخبر الذي مر بنا لعلكم تذكرون الذين معهم كتاب يذكرون لا نظر في غضب - [00:02:51](#)

يعني لا نظرة في غضب وقلنا جاء في بعض الروايات لا ناظر في معصية. وهنا الحديث مختلف فيه وبخاصة اياتنا نذر في غضب قال والاول ظاهر المذهب لانه يمين. والاول وهو الاولى ظاهر المذهب اي مذهب الحنابلة - [00:03:12](#)

فيخير فيها بين الامرين كاليمين بالله تعالى. فان اليمين بالله سبحانه وتعالى يخير فيها الانسان واليمين التي على المستقبل كما مر بنا بين ان يبر بيمينه وبين ان يكفر قال ولان هذا جمع الصفتين فيخرج عن العهد بكل فيخرج - [00:03:33](#)

ولان هذا جمع الصفتين ما هما الصفتان؟ يعني اما ان يبر بنذره يؤدي ما التزم به او انه يكفر فرهاتان هما الصفتان ولان هذا جمع الصفتين فيخرج عن العهد بكل واحد منهم يخرج عن الالتزام باداء اي واحد - [00:04:01](#)

منهما. قال وان قال ان فعلت كذا فعبدني حر ففعله عتق العبد. لان انه يعتق لانه ثلاث جد نجد وازلهن جد النكاح والعتاق والرجعة. فهو لو طلق حتى ولو كان هازلا او كذلك قال عبيدي حر او اعطيه فانه يحصل ذلك لان هذه من الامور التي تقع - [00:04:23](#)

قال عتق العبد لان العتق يصح تعليقه بالشرط فاشبه الطلاق. وكذلك ايضا العتق كالطلاق له وان يعلقه بشرط يقيده بشرط فاذا تحقق المشروط وقع العتق. قال الامام رحمه الله تعالى - [00:04:53](#)

فصل القسم الثاني. القسم الثاني من اقسام النذر. النذر المبهم يعني يقول يعني علي نذر فقط ما هذا النذر غير

المبينة لا نعرفه يعني ما حدث وما ذكر - [00:05:13](#)

امان ولا سفرا ولا تصدقا ولا غيره. يقول لله علي نذر فهذا لا يعرف. نعم. مثل ان يقول لله علي نذر قال فيجب كفارة اليمين. لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى - [00:05:33](#)

الله عليه واله وسلم قال كفارة النذر اذا لم يسمى كفارة يمين. اولاً هذا النذر المبهمة ايها الاخوة العلماء يقولون بقول الحنابلة. واقتصد بالجمهور هنا مع الحنابلة الحنفية والمالكية. فهم يقولون بان فيه - [00:05:53](#)

ودليل الحديث كفارة النذر كفارة يمين عادي جملة دا لم يسمى لو حذفناها يكون الحديث في مسلم ولكن بهذه يكون رواه من اصحاب السنن ابو داود والترمذي وابن ماجة. و - [00:06:13](#)

اذا حذفت منه هذه لم يسمى يكون ايضاً رواه مسلم والنسائي فيلتقي حوله اصحاب السنن والامام مسلم والشاهد هو في كلمة لم يسمى. كفارة النذر اذا لم يسمى كفارة يمين. فهنا لم يسمى شيئاً. بمعنى انه ابى - [00:06:33](#)

الامام الشافعي رحمه الله تعالى يقول هذا نذر لا اعتبار له. لانه لم يذكر شيئاً. فهذا هذا النذر يعتبر لاغياً ويقول ان من النذر ما لا كفارة فيه. فنذر المعصية فالشافعي لا يرى فيه شيئاً. والجمهور - [00:06:53](#)

يرون في الكفارة والحجة هو هذا الدليل وحجة الشافعي هو او الشافعية ان الحديث بدون لم يسمى فيه خلاف هو في صحته نعم نعم هو نعم قاسه على نذر المعصية بانه لا يجب فيه شيء - [00:07:13](#)

قال لما روى عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كفارة النذر اذا لم يسمى كفارة يمين قال الترمذي وهذا شيء معروف كفارة النذر هي كفارة اليمين هذه لا خلاف فيه لكن الخلاف في بعض المسائل كهذه - [00:07:32](#)

قال الترمذي رحمه الله هذا حديث صحيح. قال الامام رحمه الله تكلم فيه العلماء بهذه الزيادة مع ان الترمذي وحسنه بعض العلماء فيه كلام. ليس معنى كلام مجمع على ضعفه لا. وهو بلا شك حجة - [00:07:52](#)

قال رحمه الله تعالى فصل القسم الثالث نذر المباح. يعني نذر اشياء مباحة في اشياء اباحها الله سبحانه والله تعالى حلل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث. يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث - [00:08:12](#)

اذا هنا بالنسبة يحل الطيبات لو ان انسان نذر ان يأكل او ان يشرب او ان يلبس ثوب يستيقظ او ان يقوم او ان يجلس هذه كل امور اباحها الله سبحانه وتعالى ما لا تحتاج الى ندم - [00:08:32](#)

هذا يسمى نذر المباح يفعل شيء هو له فعله. فما الحكم في هذا؟ قال نذر المباح كندر لبس ثوبه واكل طعامه وطلاق زوجته. زوجته هذه فيها خلاف. هناك من يرى انه من - [00:08:52](#)

المكروب وسيأتي المؤلف بعد قليل يشير الى المكروه وينطبق على الطلاق. والطلاق ايها الاخوة ورد فيه حديث ولكنه محل خلاف بين العلماء ابغض الحلال الى الله الطلاق. لا شك بانه لا ينبغي للمؤمن ان يتسرى في طلاق - [00:09:12](#)

الزوجة فيراعي ما بينهما من ود كما قال الله سبحانه وتعالى ومن آيات خلقناكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ولا تنسوا الفضل بينكم وعاشروهن بالمعروف. لكن قد يحصل ذلك لاسباب - [00:09:32](#)

اذا نذر المباح الثالث هو نذر المباح يعني ينذر الانسان يقول لله علي ان اكل ان اشرب ان اغتسل ان اتوضأ وغير ذلك نعم. قال فيتخير بين الوفاء به وكفارة يمين - [00:09:53](#)

هو مخير بين امرين اما ان يفي بذلك يأكل وهو لا شك سيأكل وهذا من الامور التي لا يستغني عنها وسيشرب او انه يكفر. نعم. لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله. رواه ابو - [00:10:13](#)

وهذا ليس معنى هذا انه ما ابتغي به وجه الله هذه من الامور المباحة. لا يعني لا ليس فيها ثواب الا الاكل والشرب اذا قصد الانسان باكله ان يتقوى على طاعة الله. وايضا ان يتقوى في - [00:10:33](#)

قمة هذا المجتمع الاسلامي ان يكون داعي ان يكون طبيياً ان الى اخره فهنا اذا قصد لهذا الشيء يثاب عليه حتى اذا ذهب تباع وتشترى والبائع الله تعالى يقول واحل الله البيع وحرم الربا. لكن البيع من الامور العادية هل - [00:10:53](#)

يتاب عليه النعم اذا قصدت من بيعك وشرائك انك تحصل على مال حلال لتغذي نفسك به وتغذي اولادك وتدفع عنهم غولة ماذا

الجوع والفقر؟ اذا احيانا امور عادية مباحة تتحول - 00:11:13

الى امور يثاب الانسان عليها ولذلك النية ايها الاخوة مدار الاعمال كلها عليها. انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. نعم. قال فان

لم يف فعليه كفارة. لما روت عائشة رضي الله عنها وارضاه ان - 00:11:33

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين. يمكن اول ما بادر الى ذهنه احدنا لماذا يحتج المؤلف

بهذا الحديث؟ هذا في المعصية وهذا ليس معصية. هذا من الطيبات لا نذر في معصية وكفارة - 00:11:53

هذا حديث صحيح. لكن المؤلف لا يريد ان يستدل به مباشرة. يريد ان يقول اذا كان نذر المعصية فيه كفارة فمن باب اولى ان تكون

في النار مباح قال رواه ابو داود رحمه الله قال واذا وجبت الكفارة في المعصية ففي المباح اولى. يعني اذا - 00:12:13

هذا الانسان اولا اذا نظر الانسان ان يفعل معصية باجماع العلما يحرم عليه. من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان وايات الكتاب

الكتاب مليء بالايات التي تدل على تحريم المعاصي وسنة رسول الله صلى الله - 00:12:39

اذا هنا المؤلف يزيد القياس يقول اذا كان نذر المعصية فيه كفارة لكن قضية نظر المعصية في كفارة ليست مسلمة الجمهور لا يرون

ذلك. فمن سيأتي. نعم. قال رحمه الله وان وفى به اجزائه - 00:12:59

لما روي ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على رأسك بالدف بالدف فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او في

بنذكرك. رواه سعيد رحمه الله. ان اضرب على رأسه ليس المراد انها - 00:13:19

اوقف على رأس رسول الله وتضرب عليه هو الحديث له مناسبة. ان امرأة نذرت ان عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم سالما. وفي

بعض الروايات صالحا والقصد هنا مظفرا منصور وهو دائما بحبل الله كذلك - 00:13:39

فان الله تعالى معه ومع المؤمنين عموما فانها ستضرب بالدف على رأسه يعني في مقدمته يعني امامه او عند قدميه. هكذا فسرته

العلماء. يعني تضرب بالدف عندما يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:59

عليه وسلم سالما او انها تقف امامه. الرسول عليه الصلاة والسلام قد فذكرت له ذلك فقال لها اوفي بنذكرك او في بنذكرك وفي بعض

الروايات انه ان كان نذرا فاوفي به. وهي تضرب بالدف - 00:14:19

دخل عمر دخل ابو بكر رضي الله تعالى عنه فاستمرت تضرب بالدف. فلما دخل عمر اخفته اسفلها وجلست عليه قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم يا عمر ان الشيطان يفر منك. اذا هنا وقد مر بنا في كتاب النكاح انه يجوز - 00:14:39

ماذا ان يضرب بالدف في النكاح والعلماء لعلي اشرت هناك الى انه كذلك الحق بذلك الختان انه مناسبة فهناك يظرب بالدف هنا كذلك

ايضا اذا بلغ الانسان هذا دليل على ان الظرب بالدف - 00:14:59

انما هو جائز ولكن في امور معينة في مقدمتها النكاح لان القصد منه الاعلان واظهار الفرح. نعم قال رحمه الله ويتخرج انه لا كفارة

فيه. لانه لو نذر الاعتكاف او الصلاة في موضع بعينه - 00:15:19

جاز له الاعتكاف في غيره ولا كفارة عليه. لكن لو نظر في المسجد الحرام يختلف الامر. اذا ليس هذا لا اطلاق الذي ذكر مؤلف. نعم.

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما وارضاهما قال بينما النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:15:39

تخطب اذا هو برجل قائم انظروا. الرسول يخطب والمقصد كان مشرع ابوابه مفتحة وهو يقول لهم هذا مثقف ماذا؟ بالجريد وسعف

وكذلك رجلوع النخل وترون يعني هو ظاهر فالرسول يرى عليه الصلاة والسلام - 00:15:59

فاذا برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. يعني نذر ان يقوم

ولا يجلس. ويسكت ولا يتكلم لا اصوم ولا يفطر. هذه امور كما ترون فيها تعذيب. لانه كونه يقف والوقوف الى الطعام يتعب صاحبه -

00:16:19

كذلك ايضا كونه لا يتكلم لماذا يمتنع مما اباحه الله تعالى عليه؟ وكونه لا يستظل والوقوف بالشمس وبخاصة الحق فيها ضرر على

الانسان. فالرسول عليه الصلاة والسلام بين له الهدي. وان الله سبحانه وتعالى عندما شرع الطاعات وفرض - 00:16:49

العبادات التي فرضها الله سبحانه وتعالى ما جعل على علينا في الدين من حرج ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم. وكذلك ما جعل علينا ايضاً من عسر يريد الله ان يخفف - [00:17:09](#)

عنكم والايات كثيرة في هذا المقام والعلماء وضعوا القاعدة المعروفة التي قاعدة ماذا؟ المشق تجلب التيسير. اذا هذا رجل اتعب نفسه وقف. وفي الشمس ونذر الا فعلى ذلك فالرسول امرهم بان يوجهوا الى ان يتركوا تلك الاشياء الا الصوم فان الصوم طاعة فامره ان يستمر في - [00:17:27](#)

في صومه والصيام معروف ينتهي بوقته. نعم. فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم مروه فليجلس. وليستظل يتكلم وليتم صومه لان دين الله يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه. فليس ايها الاخوة يعني ليس - [00:17:57](#)

في هذا الدين تنقطع وليس في هذا الدين رهبانية ورهبانية ابتدعوها لكن هذا الدين قام على اليسر وعلى ولذلك له اصول استخرجها العلماء رحمه الله تعالى منها العدالة. واي رفع رفع الحرج والمشقة - [00:18:17](#)

واجري التيسير على الناس ومراعاة مصالحهم. هذه كلها مراعاتهم في هذه الشريعة الاسلامية الغارة. ابو اسرائيل هذا قالوا هو الوحيد من الصحابة الذي سمي بابي اسرائيل. قال رواه البخاري رحمه الله. قال ولم يأمره بكفارته - [00:18:37](#)

فان جمع قال رحمه الله هذا حجة لان نذر المباح وما فعل معصية. هو يعني منع نفسه من بعض الاشياء مباحة فهو اصر على القيام. يعني حدث نفسه عن الجلوس. وبدأ لان يستظل اراد ان يقف. فهو امتنع من بعض - [00:18:57](#)

واحد ولذلك هنا ليس معصية لكن فيه مشقة عليه والرسول صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في الحديث الاخر لترك ولتغطي ما درأسها. قال فان جمع بين مباح ومندوب فان جمع بين مباح ومن - [00:19:19](#)

مثلا نذر ان يأكل وايضا كذلك المندوب ان يصلي او ان يصوم فهذا مندوب والمندوب يجب الوفاء به. يوفون بالنذر. اما المباح فمر بنا بانه لا يلزمه الوفاء به ولكنه يكفر. اذا - [00:19:39](#)

مباح مثل الاكل والشرب والاستئصال وغير ذلك. والمندوب مثل ان يلزم نفسه بان يصلي او ان يتصدق او مثلا ماذا؟ ان يصوم وغير ذلك من الامور المندوبة غير الواجبة التي يلزم نفسه بها - [00:19:59](#)

قال فان جمع بين مباح ومندوب لزمه الوفاء اذا انفصل بين الامرين فننقل المباح الى ما تحدث المؤلف في المباح. ونجعل ماذا المشروع الذي هو المندوب الذي هو الحقيقة ينبغي الوفاء بالنذر به - [00:20:22](#)

قال لزمه الوفاء بالمشروع وحكمه في المباح كما لو انفرد. قال ولحديث مشروع ما شرعت يعني سواء كان واجب هذا لا شك فيه بل سيأتي ان الانسان لو نظر واجبا ان يصلي المفروضة او ان - [00:20:42](#)

شهر رمضان قالوا هذا لا لا يحتاج اليه. نعم. قال وحكمه في المباح كما لو انفرد لحديث ابي اسرائيل رضي الله عنه مر بكم ابو اسرائيل وانه استعمل بعض الاشياء المباحة وفيها مشقة عليه فامر الرسول صلى الله واصحابه ان يوجهوه الى - [00:21:02](#)

تركها عدا الصيام الذي فيه فضيلة وثواب فانه يستمر به. قال وان تضمن خصالا كثيرة اجزأته كفارة واحدة المؤلف رحمه الله اذا تعال الى قاعدة اذا اجتمع امران فاكثر من جنس واحد ولم يختلف مقصوده - [00:21:22](#)

ثم وقد مر بنا بان الانسان مثلا لو ارتكب حدودا متعددة من جنس واحد ولم يرق عليه الحد يرق عليه حد واحد ولو انه ايضا ارتكب محظورات فيها كفارة ولم يكفر دا الا بعد ان استخدمها عدة - [00:21:42](#)

مرات فعلى فانه يكفر كفارة واحدة. نعم. قال وان تضمن خصالا كثيرة اجزأته كفارة واحدة كاليمين قال وان نذر مكروها كره له الوفاء هذا الذي قلت لكم قبل قليل وان نذر - [00:22:02](#)

وما هو المكروه يمثل له الفقهاء بالطلاق؟ فهم يرون ان الطلاق من غير سبب ما لا مكروه ليس على اطلاقه الله تعالى يقول وان يتفرق يغني الله كلا من سعته. فربما تحصل نفرة بين الزوجين ربما شقاق. ربما يحصل - [00:22:22](#)

اين هم عادة واثام. ربما يجد الزوج عيوباً في زوجته. فحينئذ لا يطيقه ثم يستخدم كل الوسائل من التوجيه وكذلك النصح وغير ذلك من الامور ويبعث حكم من اهله وحكم - [00:22:42](#)

من اهلها كل هذه الاشياء اذا تعذرت حينئذ يكون ماذا الطلاق؟ ولذلك جاء الحديث ابغض الحلال الى الله الصلاة والحديث فيه خلاف في سنده في صحته. لكن العلماء ترقوا ولا شك انك اذا نظرت الى النتائج التي - [00:23:02](#) يترتب على الطلاق حقيقة لا شك ما لم يكن هناك سبب دافع لا شك ان فيه ماذا فيه يعني اثار يعني تضر بالاولاد وبالزوجين ايضا وبامور كثيرة نعم. قال وان نذر مكروها - [00:23:22](#) فيها له الوفاء به. وان وفى به اجزائه قالوا يعني لو انه طلق زوجته بغير اي سبب فهذا جائز ليس معنى هذا كونه كره لانه فرق بين الواجب والمحظور وبين المكروه. المكروه هو الذي لا تثاب على فعله ولا - [00:23:42](#) يعاقب على ماذا؟ على تركه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل القسم الرابع نذر المعصية. وهذا هو اخطرها ايها الاخوة ولا ينبغي في مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يندر ان يفعل معصية. كأن ينذر ان يشرب الخمر او ان يزني او - [00:24:03](#) يسرق او ان يقطع الطريق او او ان يؤذي المؤمن بلسانه من السب والطعن والاشتغال بالنميمة والغيبة وما اكثر المعاصي ايها الاخوة بل على المؤمن دائما ان يكون اللسان وان يكون طاهرا نقياً وان يلتزم - [00:24:26](#) قال الله تعالى وحدوده فلا يتجاوزها. لكن لو نذر ان يفعل معصية. فما الحكم قال نذر المعصية كنذر شرب الخمر وقتل النفس المحرمة وظلم الناس. قال فلا يحل الوفاء به وهنا ايها الاخوة يدخل في المعصية الكبائر والصغائر ايضا. فلو ان انسانا نذر ان يحلق لحيته فليس له ان يفعل ذلك - [00:24:46](#) لان ابي وان كانت صغيرة فقد قال العلماء الاصرار على الصغيرة يرفعها الى الكبيرة. كذلك لو ايضا نظر ان يشرب الدخان. وان كان الدخان صغيرة لا يصل الى شرب الخمر لكنه كذلك هو معصية. وغير ذلك. اذا - [00:25:14](#) كل معصية ماذا تخالف ما امر الله تعالى به ونهى عنه فهذه لا ينبغي ان يوفى بها قال فلا يحل الوفاء به ويوجب كفارة يمين. هذه ويوجب كفارة يمين فيها خلاف. هذه قال بوجوب الكفارة - [00:25:34](#) قرأ الحنفية وكذلك الحنابلة في رواية الحنابلة اما جماهير العلماء مالكية والشافعية والروايات الاخرى كذلك للحنابلة ولبعض الحنفية ايضا ولاكثر العلماء فقالوا ليس فيه كفارة. وسبب الخلاف لا نذر في المعصية وكفارته كفارة يمين. هذه حجة للذين قالوا بالكفارة. والآخرين ينازعون. من نذر ان - [00:25:53](#) الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. ولم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بكفارة. وهناك ايضا ادلة اخرى كثيرة. نعم قال فلا يحل الوفاء به ويوجب كفارة يمين. لحديث عائشة رضي الله عنها وارضاه. ولما روى - [00:26:23](#) عمران ابن ابن حصين رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله حديث عائشة لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين هذا هو دليل هذا الفريق. وقلت لكم الحديث فيهما يعني كلام لبعض العلماء. قال ولما روى عمران ابن حصين رضي الله - [00:26:45](#) عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء. وما كان من نذر في معصية الله. فلا وفاء فيه - [00:27:05](#) ويكفره ما يكفر اليمين. رواه الجوزجاني الحقيقة الاولى المؤلف رحمه الله مثلاً يذكر النسائي يعني الناس هاي اولى من ان اذكر الجوزجاني في هذا المقام ولا مانع ان يذكره ايضا بل هذا الحديث رواه النسائي وغيره ايضا من العلماء. نعم - [00:27:25](#) ولان النذر كاليمين واليمين على المعصية توجب الكفارة فكذلك النظر. اليمين لو حلف انسان على فعل فانه كذلك ايضا لا يضر بتلك اليمين بل عليه ان يكفرها ويخرج من ذلك. قال وعن احمد - [00:27:46](#) رحمه الله ما يدل على انه لا كفارة فيه. وهذه هي مذهب جمهور. هذه الرواية هي التي تلتقي مع مذاهب جمهور العلماء في ان نذر المعصية لا كفارة فيه. نعم - [00:28:06](#) قال لحديث ابي اسرائيل رضي الله عنه. اسرائيل مر بنا. نعم والله انا ارجح هذا رأيي دائما وافتي به. نعم. لا كفارة فيه نعم. ولقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس على - [00:28:21](#) رجل نذر فيما لا يملك متفق عليه. انتم تعلمون ايها الاخوة مر بنا ليس ببعيد قصة المرأة التي حضارة جماعة من اعداء الاسلام على

المدينة فاخذوها ومما اخذوا ايضا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتبسوها عندهم - [00:28:37](#)

ذات ليلة من ان تفك نفسها من القيد ثم انها مرت على الابل الموجودة فاخذت تضع يدها على كل بعيد. فاذا احست بصوت تركتها

فلما وضعت يدها على ناقة لم يظهر لها صوت فاما امتطتها وانطلقت - [00:28:57](#)

اولا ان يلحق بها الاعداء فما استطاعوا. فجاءت الى المدينة فنذرت ان نجاها الله سبحانه وتعالى ان تنحر تلك الناقة تلك الناقة هي

ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر - [00:29:22](#)

بانها نذرت ان تنحرها. يعني هي ركبتها. ونجت بعد الله تعالى بكوب وجود هذه قهوة يا ناقة فقال الرسول بئس ما جزيتها. بئس ما

جزيتها. يعني كل ما حصل تكون - [00:29:42](#)

ان تذبحها ثم قال عليه الصلاة والسلام لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم وفي بعض الروايات ولا فيما لا يملك ولا يحدد اذا

هذا اذا صريح وهذا حديث في البخاري وغيره. نعم - [00:30:02](#)

قال وعن احمد رحمه الله ما يدل على انه لا كفارة فيه لحديث ابي اسرائيل رضي الله عنه ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس

على الرجل نذر فيما لا يملك جزء من الحديث الذي ذكرت نعم وفي لفظه لا نذر في معصية الله - [00:30:21](#)

ولا فيما لا يملك العبد رواه مسلم رحمه الله. قال ولانه نذر غير منعقد فلم يوجب شيئا كيمين اللغو ولانه نذر غير من عقد. الله تعالى

يقول لا يؤاخذكم باللغو بآيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقل - [00:30:41](#)

يعني ما تعقد عليه القلب وتعزم عليه وكذلك النبط ايضا لانه شبيه بالآيمان. اذا هذا نظر من الاصل باطل لا يوفى به. اذا كذلك بالنسبة

للكفارة قال وسواء كان النذر مطلقا او معلقا بشرط - [00:31:01](#)

قال رحمه الله يعني مطلقا غير مقيد معلق بشرط يعني شرط بوجود ذلك الشيء. نعم. قال رحمه الله وان ترى ذبح ولده او ابها

الاخوة كما ترون يمكن البعض يعني يقول ما ابراهيم رأى في المنام ان يذبح ابنه اسماعيل؟ المسألة فيها خلاف او اسماعيل -

[00:31:23](#)

ابو اسحاق فيها كلام كثير العلماء واختلاف عند المفسرين وعند المحدثين وعند المؤرخين. هذه قضية لا نعرض لها ولا تفيدنا كثيرا

لكن المهم هنا ان ابراهيم عليه السلام رأى في المنام يا بني اني - [00:31:47](#)

ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى. قال يا ابتي افعل ما تؤمر الى ان بعد الايات وفديناه بذبح عظيم لان ابراهيم صدق الرؤيا

فالله سبحانه وتعالى خفف عنه قضية ان - [00:32:07](#)

امراً او اب يعني ان ينذر ان ينحر ابن يعني ان يذبحه. هذا معصية وكبيرة من الكبائر. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اكبر

الكبائر ان تجعل لله ندا وهو خلقك. شوفوا خطورة هذا الامر. اكبر - [00:32:27](#)

الكبائر اكبر الشرك بالله ان تجعل لله ندا شريكا وهو خلقك. كيف هو الذي خلق ورباك وتولاك ورزقك واغدق عليك النعم ظاهرة وباطنة

وتولاك في بطن امك الى اخر الامور الكثيرة. ثم يجعل لله جدا شريكا - [00:32:47](#)

وان كان ذلك في الوهيته او في ربوبيته او في اسمائه وصفاته. اذا قيل ثم اي يا رسول الله؟ قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك.

انظروا ثم سئل الرسول قيل ثم اين؟ لانه لما قال - [00:33:07](#)

اكبر الكبائر ان تجعل لله ندا وخلقك. قيل ثم اي يا رسول الله؟ قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم يعني خشية ان يأكل معه فيشاركه

في الاكل فربما لا يشبع. مع انه تعلمون ايها الاخوة ان الغالب في الاب والام - [00:33:27](#)

يضحي من اجل امه وتذكرون قصة ماذا؟ هاجر ام اسماعيل وغيرها من الاذى يعني الام دائما تضحي صحتها لاجل ولدها. اذا في هذا

المقام او لا يحرم هذا الفعل لا يجوز الذبح اذا هذه معصية - [00:33:47](#)

اذا هذا الامر معصية ما كفارته؟ نعم قال رحمه الله تعالى قال وان نذر ذبح ولده ففيه روايتان. احدهما لا يوجب ليس فيه روايتان

ان له ان يجوز لا هذي مجمع عليه - [00:34:07](#)

العلماء مجمعون على انه لا يجوز هذا كبيرة من الكبائر ولا يفكر فيه. الله تعالى يقول ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق. ومن

يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذا في بلدكم هذا - [00:34:25](#)

لا خلاف فيه بين العلماء لكن هل هنا يجب شيء؟ هل يجب عليه شيء؟ هناك كفارة؟ وهل ايضا يجب ان يذبح كبشة اقتداء بابراهيم عليه السلام. هذا هو الذي يشير اليه المؤلف رحمه الله. العلماء انقسموا الى قسمين نعم - [00:34:45](#)

لا لا تسقط الكفارة زائدا على الكفارة. نعم. قال ففيه روايتان احدهما لا يوجب كفارة. لانه قال احدهما لا يوجب الا صحيح. لان الكفارة هذه لا اشكال فيها نعم. الا عند من يرى ان ماذا - [00:35:06](#)

المعصية ليس فيه شيء. نعم. قال احدهما لا يوجب الا كفارة لانه نذر معصية فاشبه حذر قتل اخيه. كان الشافعي يخالف بالكفارة يقول هذا نذر معصية ولا ينبغي ان تبذره ولا شيء. نعم - [00:35:29](#)

قال والثانية عليه ذبح كبش. ومعه وهو مذهب ابي حنيفة انه ايضا مع الكفارة يذبح كبشا اقتداء بابي الانبيا ابراهيم عليه السلام قال والثانية عليه ذبح كبش. لان الله تعالى امر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ولده - [00:35:49](#)

فخرج عن عهدة الامر الله سبحانه وتعالى اراد ابراهيم وهو اعلم بما يعتقده ابراهيم هذا لا شك فيه لكن الله سبحانه وتعالى اراد ان يبتليه يظهر صدقه لغيره وليعلم الناس ما كان عليه انبياء الله سبحانه وانه مستعد ان يضحي بماذا بدا - [00:36:15](#)

زهرة قلبه. وتعلم بانه كبر وتقدمت به السن. ومع ذلك لم يولد له ولد. ثم بعد ان طعن في وصار شيخا كبيرا يأتيه ولد ثم يؤمر بذبحه هذه زيادة ابتلاء واختبار من الله ولكن دائما - [00:36:41](#)

ايها ايها الاخوة المؤمن الحق هو بمثابة الذهب الخاص تدخله النار فتحمصه فتجد انه يزداد لمعانا. اما المنافق والفسق فتجد انه بمجرد ان يحصل له شيء تجد انه يضعف وينحرف ويبتعد عن الطريق السوي - [00:37:01](#)

هذا لا شك امر سيأتي المؤلف سيقول هذا امر خرج من العهدة الذي ماذا التزم به الى ان الله سبحانه وتعالى فداه بذبح. نعم قال فخرج عن عهدة الامر بذبحه فخرج عن العهدة التي هي التزام الامر امر الله سبحانه وتعالى - [00:37:26](#)

بذبح كبش فكذا نذر من يسعى فيقول هذه رؤيا اين الامر؟ انتم تعلمون رؤيا الانبياء وحي وما كان لباس يكلمه الله الا وحي او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيحيي باذنه ما يشاء. اذا الوحي - [00:37:52](#)

قد يكون وحي الهام. والرؤيا الصادقة ايضا عامة جزء من ستة واربعين جزء من النبوة. اما رؤيا الانبياء فهي حق قال فكذا نذر الادمي يخرج عن عهده بكبش هكذا نذر ذبح الادمي يخرج عن عهده بكبش لانه يقتضي الاكرام كالامر - [00:38:12](#)

لانه في اخطاء كثيرة نعم. نعم. لانه يقتضي الالتزام كالامر. قال فاذا ذبحه هو المشكلة ايها الاخوة الان انه يعني فشى قضية المادة. يعني اصبح كثير ممن يطبعون الكتب هذا - [00:38:40](#)

الاول هو الكسب. ولا ينظر حقيقة انه ربما تزل اقدام هذه النسخ تقع في ايدي اناس غير مما يكون في اول طلب العلم فيضلهم في مثل هذه الاشياء التي تقع من الاخطاء. وكان الواجب ان تصلح حقيقة ولماذا جعلت النسخ - [00:39:00](#)

ولماذا نجد ان التحقيق يشترط فيه وجود اكثر من نسخة الا اذا كانت نادرة ولا يوجد لها غيرها لماذا؟ كله لاجل الحقيقة. فانظروا وهذه النسخة التي مع الاخ لان من حققوها جزاهم الله خيرا عنوا بها ينذر جدا ان تجد فيها الخطأ بينما النسخ الاخرى لا فيها كثير - [00:39:20](#)

نعم هذي فيها خطأ ايضا؟ انا قلت لك ليس كل التحقيق هم يكتبون تحقيق وتعليق وكذا لكن ليس كل التحقيق تحقيقا. لان فهذا الذي حققها شخصا رجل من العلماء الدكتور عبدالله التركي والآخر الحلو من ائمة اللغة في هذا الزمن - [00:39:40](#)

نعم قال لانه يقتضي الزامك الامر فاذا ذبحه فرقه على المساكين. لان ما ما كفارة لان ما وجب لان ما وجب لان ما اوجب لان ما وجب فرق على المساكين كسائر الكفارات. هذا معروف لان الكفارة ما لا يعمل بها - [00:40:06](#)

قطع فكفارة وتطعام عشرة مساكين قال قال رحمه الله تعالى وان نذرت المرأة صوم يوم حيضها او نقف هل يجوز للمرأة ان تصوم وهي حائض؟ الجواب ولا هذا محرم ولا لا وليس لها ان تصلي ولكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. قد يسأل سائل فيقول لماذا

تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ لان الصوم مر - 00:40:37

ماذا في السنة؟ وايضا الحيض لا يأتيها في كل شهر رمضان ويمكن ايضا ان تستعمل امور تحول بينها وبينها وحتى لو حاضت فهي ايام معدودة. اما الصلاة ففي كل يوم خمس صلوات ويتكرر - 00:41:06

الحيض في كل شهر اذا هذا حقها ضرر فهنا من باب التخفيف. ولذلك لما تجدون اسباب التخفيف في الشريعة الاسلامية منها النقص اخرها النقص ويمثلون له بالعبد والمرأة. المرأة لماذا فيها نقص؟ لانه لا يجب عليها الجهاد ولا الجماعة - 00:41:22

لانه تحيض وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وهكذا. وهذا ان شاء الله ان كتب الله ان بدأنا في القواعد نشير الى هذه الاشياء قال وان نذرت المرأة صوم يوم حيضها او نفاسها او صوم يوم العيد. حيظ يوم العيد يوم ان - 00:41:42

رسول الله عن صيامهما يوم العيد يوم الفطر ويوم الاضحى. يحرم صيام هذين اليومين. وفي ايام تشريط كلام الا لمن وجب عليه الهدي وليلحق به غيره فيه خلاف. قال فهو نذر معصية موجبك - 00:42:02

موجبة كفارة عند من يوجب الكفارة في نذر المعصية. نعم. كشرب الخمر. قال وان نذرت يوم الخميس فصادف حيضها هذا ليست معصية يوم الخميس بل يوم الخميس والاثنيين من الايام التي حظ على صيامها. لكن - 00:42:22

هي نذرت صيام الخميس لكن قد يعتريها الحيض وربما تكون نفساء والحيض اقرب فما الحكم؟ نعم قال وان نذرت صوم يوم الخميس فصادف حيضها. او يوم العيد لم تصمه وعليها القضاء. يعني صاد - 00:42:42

الخميس حي. لا يجوز لها ان تصوم لانه يحرم عليه. ويوم العيد يحرم ايضا صيامه. اذا ماذا عليها هل عليها القضاء؟ هل عليها ايضا تكفر؟ هذه كلها محل خلاف نعم. قال وعليها القضاء لانها انما قصدت الطاعة انما قصدت الطاعة في محل يحتمل الطاعة - 00:43:00

بعضهم لا يرى عليها في هذا المقام القضاء. لانها هي نذرت فاعتراها ذلك الشيء لان هذا اليوم مدى بالنسبة يعني لو نذرت يعني في غير العيد اما اذا نظرت في الحيض وغيره الذي ذكر المؤلف هذا لا اشكال - 00:43:28

بانه يجب عليها القضاء. نعم. قال وهل تلزم وهل تلزمها الكفارة مع القضاء فيه وجهان احدهما يلزمها وهذا يرجع الى ماذا؟ نظر المعصية احدهما يلزمها لخالها لكن هنا في يوم الخميس ليس معصية انت الان انتقلت الى الخميس ولن تختلف الصورة نعم من

العلماء - 00:43:45

من لا يرى قضاء فيها الاول الذي هو صيام يوم العيد او كذلك ايضا وهي حائض او نفساء هذا لا شك انه نذر معصية. لكن هنا نذرت ان تصوم الخميس والاثنيين فصاد فحيظا. فما الحكم - 00:44:14

قال وهل تلزمها الكفارة مع القضاء فيه وجهان؟ احدهما يلزمها لخالها بالمنظور في وقته فاشبه ما لو ثبت على ذلك. والثاني لا كفارة عليها لان المنذور محمول على المشروع. وهذا هو لولا حقيقة. انه لا كفارة - 00:44:34

لانها نظرت ان تصوم الخميس. والخميس يشرع الصيام في فين المعصية؟ في هذا امر عرظ لها خارج عن ارادتها. فهي لا تدري ستحيض او لا؟ فلا يمكن ان تعطل بعض الامور احتمال انه ربما يطرأ عليها حيض. نعم - 00:44:54

قال والثاني لا كفارة عليها لان المنذور محمول على المشروع ولو افطرت في رمضان لحيظ او مرض لم يلزمها الا القضاء ها هنا. فهذا هنا. يعني امرأة حاضت في رمضان ما الذي يجب عليها؟ القضاء فقط ولا - 00:45:13

قالوا بانها تكفر لان هذا امر خارج عن ارادتها لا في اي يوم ليس شرطا ان يكون في الخميس. نعم. القضاء يختلف يختلف عن العصر. نعم. قال ويتخرج الا يلزمها الا الكفارة. يعني مثلا انسان نسي صلاة الظهر. هل نقول لا - 00:45:33

فيها الا في القول لا من نام عن صلاة او نسي فليصلها متى ذكرها فانه لا كفارة لها الا ذلك. نعم قال ويتخرج الا يلزمها الا كالتي قبلها كالتي قبله التي هي الحيض وكذلك النفاس وهذا هو الاقرب الذي ذكر - 00:45:57

قال الامام رحمه الله وان نذر فعل طاعة على صفة محرمة او مكروهة قد ينذر فعل طاعة لكنها يخالطها محرم يعني ينظر ان يفعل طاعة لكن يشرك تلك الطاعة بامر محرم كان ينظر ان يصلي غير - 00:46:17

سائر العورة يعني يصلي ماذا ولم يستر عورته؟ الصلاة مشروعة وشطر العورة شرط بشروط صحة الصلاة او كما سيذكر المؤلف امرأة

نذرة تحج وكشفت عن رأسها قال رحمه الله وان نذر فعل طاعة على صفة محرمة او نذر فعل طاعة على صفة محرمة. القصد خالطها
00:46:43 -

محرم. نعم قال كنذر المرأة الحج حاسرة. ما معنى حاسرة؟ يعني كاشفة رأسها. يعني لا تظع الخمار على هذا واجب ان تغطي المرأة
رأسها. نعم وجب فعل الطاعة قال وفي الكفارة لترك المعصية والمكروه وجهان. احدهما يجب لما - 00:47:12

روى عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية غير حافية ما معنى يعني ليس في قدميها شيء. ما
لبست نعاد ولمداس ولا شراب يعني - 00:47:41

حافية القدمين غير يعني حاسرة رأسها لم تغطه. اذا هذه معصية اما بالنسبة للاولى حافية القدمين ليست معصية للانسان ان يمضي
حافي القدمين وله ولكن هو يلبس الحذاء احتياطا من الضرر الذي يلحق به. فذكر - 00:48:01

ذلك عقبة رضي الله وكمن من السلف من كان يمضي دون يعني حافيا فذكر ذلك عقبة رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه واله
طلبت منه اخته طلبت منه ان يذكر - 00:48:24

ليعرض امرها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره الامر. فقال عليه
الصلاة والسلام مر اختك فلتركب. فلتركب. لانه ربما لا تطيق والا لو نذر الانسان يمضي الى بيت الله الحرام - 00:48:41

له ان يمضي اذا كان هذا لكن ربما يلحقها ضرر. نعم. ولتختمر ولتختمر لانه يجب عليها ان تغطي رأسها فلتصم ثلاثة ايام ولتصم ثلاثة
ايامنا. يعني نذر والنذر قلنا كفارته كفارة ماذا؟ جميل - 00:49:01

والصوم ينتقل اليه متى؟ اذا تعذر الاطعام او الكسوة او ايضا نعم عتق الرقبة فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام - 00:49:21

العلماء تأولوا ذلك اختلفوا فيه فقالوا المراد هنا الصيام هنا انما هو عن الهدي. على تقدير انها حجت متمتعة ولم تستطع الهدي فتصوم
ثلاثة ايام على انها في الحج. لكن السبعة اذا رجعت الى اهلها - 00:49:41

لان هنا الكلام عن الحج فتصوم ثلاثة. وبعضهم قال لا هذه كفارة النذر. ولكن كان الانسب للمقام هنا كما هو الصيام مع انك اذا عدت
هناك تجد ان العلماء يقولون لا يجوز للانسان الذي اقسم بالله او كذلك - 00:50:01

كنذر ان ينتقل الى الصيام الا اذا تعذرت الامور الثلاثة. انا لا اعرف خلافا في هذه المسألة نعم قال رحمه الله رواه الترمذي رحمه الله
تعالى. رواه الترمذي وابو داود وغيرهما. قال والثاني لا كفارة عليه لما ذكرناه - 00:50:21

قال رحمه الله وان نذر ان يطوف على اربع ما معنى نذرا يطوف على اربع؟ الله والله خلق كل دابة منا. فمنهم من يمضي على بطن
الزواحف. ومنهم من يمضي على رجلين كالانسان ومنهم من يمضي على اربع الحيات - 00:50:41

اذا الانسان لا يمضي الا على رجله فمعنى يطوف معنا هذا يريد يعذب نفسه يطوف على رجله ويديه يحبو حبوا. فانظروا الى ادقة
الفقهاء وبعد غورهم وبعد غوصهم فالامام احمد رحمه الله قال يطوف على رجله. في رواية اخرى يطوف مرتين - 00:51:01

كل وحدة تكفي. فيكون الكل اربع. نعم. قال وان نذر ان يطوف على اربع فقياس المذهب ان يطوف طوافا على رجله واحدا قال
وفي هذا يبدو ما افتى بها العلماء ولذلك قال قياس المذهب نعم. قال وفي الكفارة وجهان. قال والمنصوص عن احمد - 00:51:21

رحمه الله انه يطوف طوافين لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذلك. وايضا روي في حديث لكنه هو ضعيف اخرجه
الدارقطني. وروي ايضا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اخرجه الدارقطني رحمه الله في سننه. لا تستبعد ايها الاخوة ما -

00:51:43

الفقهاء ليست حقيقة خيالات وليس هذا من الفقه الفراغي. قد يكون بعضه في الاول فرضيا فاصبح حقائق. من الناس من تلك الاشياء
تجد انه ماذا يعني يحب ان يتفك في مثل تلك الامور ثم يذهب اهل يسأل اهل العلم - 00:52:03

هناك من يفعل مثل تلك الاشياء. كالذين يجلسون في الجلسات فلديهم يتنذرون في الامور ويذكرون كذا ولو فعلت كذا وهكذا. نعم
قال المصنف رحمه الله تعالى فصل القسم الخامس نذر الواجب. اذا القسم الخامس من اقسام - 00:52:23

ناظر ناظر الواجب. يعني الواجب الصلاة المفروضة. نذر ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر هذا واجب عليه فلماذا

ينظر؟ نظر ان يخرج زكاة ما له؟ نذر ان يصوم رمضان. اذا نذر ان يبر والديه. نعم - [00:52:43](#)

قال نذر الواجب كنذر صوم رمضان وصلاة الفرض فقال اصحابنا لا يوجب شيئاً. لا يوجب شيئاً. نعم. لانه رأي الجمهور. نعم. لانه التزام للناظر فلا يصح يعني انت التزمت هذا الذي نذر ان يصوم رمضان بالتزم بامر واجب عليه بل هو ركن من اركان الاسلام. فهنا لماذا نذر -

[00:53:03](#)

يصوم رمضان هذا ليس الان امر فيه ضعف في النفس يريد ان يقوي عزمته ويشد من اسر نفسه من ازر نفسه حتى ماذا يتقوى على ذلك العمل؟ كالصدقة وغيرها لا. فهذا واجب عليك فلا داعي لهذا. نعم. قال لا يوجب شيئاً لانه التزام - [00:53:29](#)

لازم فلا يصح فلا يصح لاستحالاته. يعني هو تحصيل حاصل. نعم. كنذر المحال كنذر المحال المحل ما هو مثل شخص نظري ان يشرب ماء النهر او البحر. او البركة هل يستطيع؟ لا يستطيع. قال وقياس المذهب - [00:53:49](#)

ان ينعقد موجبا للكفارة ان تركه. موجبا للكفارة ان تركه. لكن هذا فيه خطورة ويترك ماذا واجبا حينئذ ينتقل الى امر اخر ربما يدخلهم هذا الى الكفر كما لو كان ترك الصلاة - [00:54:09](#)

قال وقياس المذهب انه ينعقد موجبا للكفارة ان تركه كنذر المباح. لان النذر كاليمين. فنذر مباح. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان نذر هو قوله كنذر مباح يعني قياسا على النذر المباح يعني قسوا - [00:54:28](#)

الكاف هنا التشبيه كنذر مباح لا انه وصار نذرا مباحا لا. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان نذر صوم يوم يقدم فلان وصادف رمضان يعني شخص ناظر ان يصوم يوما او شهرا الذي يقدم فيه فلان يعني شخص له - [00:54:48](#)

والد ذهب يعالج في الخارج او انقطعت اخباره كما كان فيما مضى لم تكن الاتصالات كالان او مثلا انسان مثلا مريض ذهب للعلاج

ويأتي او ابن له يدرس او غير ذلك من الامور ان فساد فرض - [00:55:14](#)

ورمضان ركن من اركان الاسلام سيصومه نذر او لم ينظر فما الحكم هنا؟ قال وان نذر يوم النذرة وان نذر صوم يوم يقدم فلان

فصادفه لو ضمم كان يعني اصح يقدم قومه يوم القيامة. نعم. قال بأسلوب الله. ايه يقدم ايضا او لا؟ نعم - [00:55:34](#)

قال وان نذر صوم يوم يقدم فلان هذه ثلاثية لكن اضعفها الذي قرأ به نعم. نعم فصادف رمضان فحكمه حكم ما لو صادف يوم العيد.

بمعنى لو صادف يوم العيد يصوم والجواب له - [00:56:04](#)

ايها الاخوة لاحظوا العبادات تنقسم الى قسمين عبادات مضيق يعني لها ظرف محدود كما لو جئت بزجاجة وملأتها

بالسمن واغلقتها او بالعسل او بالماء. هل يمكن ان تضيف الى ذلك شيء لامتلأت؟ شهر رمضان ظرف لصيام تلك الايام التي -

[00:56:24](#)

او تسعة وعشرون يوما. هل يمكن ان تضيف الى غيره؟ هذا مستحيل. لا يمكن. اذا ظرف مضيق. وهذا سيأتي الكلام عليه ان شاء الله

اذا عدنا تكلمنا في الحج اهو على الفور او لا؟ لما تأتي الى الصلاة الصلاة ظرف موسع لان الصلاة - [00:56:52](#)

لها اول وقت ولها وسط ولها اخر وقت. فلو لم تصلي الصلاة في اول وقتها واخرتها تكون اديتها في وقتها. اذا هذا ظرف موسع وليس

مضيق. اذا الذي نظر ان يصوم اذا قدم فلان صادف شهر رمضان لا يمكن ان يصوم غير - [00:57:12](#)

رمضان ورمضان متعين الركن. اذا هنا تبقى مسألة اخرى هل يحصل تداخل؟ بمعنى يصوم رمضان وفي نفس الوقت يكفيه عن نذره

من العلماء من قال ذلك بناء على قاعدة اذا اجتمع عمران من جنس واحد واظن المؤلف رحمه الله يشير اليه - [00:57:32](#)

نعم. قال فحكمه حكم ما لو صادف يوم العيد وقال الخرقى رحمه الله يجزئه صيامه لرمضان ونذره. وانا عن الخرق فيما مضى كان

متشدد في مسائل مضت في هذه لا. يعني لم يكن متشددا يعني وهذا في الحقيقة - [00:57:52](#)

يدخل تحت قاعدة اذا اجتمع عمران من جنس واحد فنحن قلنا الحدود اذا تكررت ولم تكن تقم يقام حد واحد الكفارات كذلك كثير

من الامور الا الصلوات لو تكررت لها لانها واجبة في عينها فهذه لا يمكن لابد ان تؤدي تلك الواجبات - [00:58:12](#)

قال وقال الخرقى رحمه الله يجزئه صيامه لرمضان ونذره لانه قد فعل الصيام. هذا الى جانب القاعدة ايها الاخوة انه هو اي شر هو

الشريعة بنيت على التيسير ومراعاة احوال الناس وحينئذ يكون هذا مناسب جدا. وهذا - 00:58:32

مناسبا جدا نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل القسم السادس نذر المستحيل كصوم امس امس الامس الذي مر على قرب يعجز اهل الارض عن رده هل تستطيع ان تعيد اللبس؟ لا. هل يمكن ان تعيد عملا عملته بالامس؟ يمكن تعيد العمل. لكن ما تستطيع ان تجعله بنفس الصورة - 00:58:52

هذا مثل اللسان. اذا زل الانسان لا يستطيع ان يعيد ذلك الا بالتوبة هنا. اذا امس مضى لا يمكن ان تعيده. كذلك من المستحيل كما قلت قبل قليل ان يندر ان يشرب مع البحر هذا مستحيل. او ماء النهر او غير ذلك من - 00:59:21

امور ماذا او ان يحيي الميت؟ هذا امر بعيد جدا. نعم وهذا من اختصاص الله سبحانه وتعالى. قال نذر المستحيل كصوم امشي فلا ينعقد لانه لا يتصور انعقاده والوفاء به. فاشبه اليمين على المستحيل. قال ويحتمل انه يوجب الكفارة - 00:59:41

كيممين الغموس. اه ويحتمل لماذا قال يحتمل؟ هناك من يجيبها وقلت لكم يحتمل انت بولاية هناك من الحنفية مثلا يجيبون ذلك فيجعلونه كاليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار ومرة بنا وهي اليمين - 01:00:01

كاذبة. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل القسم السابع نذر الطاعة تبررا. نذر الطاعة الطاعة يعني طاعة الله سبحانه وتعالى هذا هو نذر الطاعة يعني القرية العمل الذي تبتغي به وجه الله - 01:00:21

والدار الآخرة الا يسمى ذو طاعة. وتقصد بذلك ايضا البر فعل البر. ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل والمغرب ولكن البر من امن بالله الى اخر الاية. وقوله عليه البر حسن الخلق فسر. والاثم محاكى في - 01:00:41

وكرهت ان يطلع عليه الناس. اذا يفعل الطاعة بقصد البر. بقصد نوال الثواب من الله سبحانه وتعالى قال نعم. قال نذر الطاعة تبررا فيلزم الوفاء به. سواء نذره مطلقا مثل ان يقول - 01:01:01

علي صوم يوم. هذا نذر طاعة لان الصيام عبادة. والله سبحانه وتعالى حظ عليه. هناك نذر معروف لكن هنا هذا الناظر لم يكن واجبا عليه لكنه اوجبه على نفسه. نعم. او علقه على شرط مثل مثل - 01:01:21

يقول ان شفاني الله من مرضي فالله علي صدقة درهم او ان شفى الله ابني او ان رد الله وضالتي او ابني او قريبي او غير ذلك من الامور. اذا له ان يطلقه فيقول لله علي صوم يوم - 01:01:41

او لله علي صوم يوم ان شفاني الله سبحانه وتعالى او ان نجحت في اختباري او غير ذلك رحمه الله تعالى فاذا وجد شرطه لزمهما نذر سواء كان للمنذور اصل في الوجوب كالصلاة والصوم - 01:02:01

او لم يكن له اصل في الوجوب كالاغتلاف. ومن هنا ينبغي ان نلاحظ ايها فرق بين النذر ابتداء فهذا مكروه حين الوفاء بالنذر اذا التزمت به. فانت اذا التزمت بالنذر وفيت به تثاب عليه. لانتك - 01:02:21

اطعت الله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما. وقلت لكم هناك من يفسر هذه لا يوفون بالنذر على النذر عموما الواجب مطلقا ويستدلون ثم ليقرأوا فتفتهم وليوفوا نذورهم فليس المراد هناك في الاية هو النذر - 01:02:41

الذي على نفسه انما هموم الواجبات في الحج بسم الله الرحمن الرحيم. اول هذه الاسئلة يقول الاخ هل المسافر يجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر ام ليس على المسافر الجمعة - 01:03:01

هو يسأل بعد ان يصلي الجمعة هل له ان يعقب ذلك ان يتبعه بصلاة الجمعة بصلاة العصر او لا؟ اولا اما بالنسبة للفقرة الاخرى هي سؤال اخر. هل على المسافر الجمعة؟ الصحيح انه ليس عليه الجمعة. حديث طارق بن شهاب وتذكره انه مر بنا - 01:03:23

انها لا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا عد ولا مريض. فهؤلاء لا تجب عليهم الجمعة. لكن اذا حضر فانه يصلي الجمعة ولم يرى وجوب الجمعة احد من العلماء من الائمة وغيرهم الا الامام الزهري التابع - 01:03:43

انه يرى انه لو مر بمسجد فيه الجمعة وهو في سفره يلزم ان يصلي الجمعة. هذا جواب عن الذي يعتبر فرع. اما ما قضية الجمع بين الظهر سواء كان وجبت عليها وما وجبت المهم انه اذا صلى الجمعة هل له ان يجمع العصر مع - 01:04:03

جماهير العلما على انه ليس له ذلك وبديل ان الرسول عليه الصلاة والسلام في عرفات سكن في يوم الجمعة حجة الوداع كانت في

يوم الجمعة وصلها ظهرا وجمع بينها وبين العصر - 01:04:23

ولكن وجد من العلماء من يقول بالجمع وانا مع الذين لا يقولون بالجمع السؤال الآخر يقول ما الفرق بين كل من كتاب العمدة والمقنع والكافي فرق بينهما كما بين السماء والارض - 01:04:43

العمدة هذا كتاب بداية اول ما يبدأ طالب العلم كتاب هي كلها الاخذ ربما سأل لانها لمؤلف واحد العمدة ثم بعد ذلك نرتفع الى المقنع ثم الكاف الذي معنا ثم المغني درجات. العمدة هذا كتاب - 01:05:05

موجز يعنى بمسائل محددة من المذهب للذين لا يتعمقون فيه للذين في اول بداية طلب العلم فانه يقرأ لكن لا يسمى من يحفظ العمدة بان يكون فقيها او مفتيا او غير ذلك يفتي فيما تعلم. ثم يأتي بعد ذلك المقنع - 01:05:25

مقنع ايضا اوسع منه بكثير من العمدة. ويجتمع على اكثر مسائل الفقه في المذهب. ولكنه يخلو من الدليل ليس فيه ادلة تجد انه مجرد فقه يعرض فيها راء المذهب. ثم بعد ذلك يأتي فوقه الكاف الذي نذر - 01:05:47

ولماذا اخترنا الكافي على المقنع؟ لان الكافي يعنى بالادلة كما ترون. فنحن ندرس الفقه ايها الاخوة وكأننا نعيش مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نطرق باب الا ونجد فيه حديثا او اكثر. اذا - 01:06:07

هذا اشتمل على ادلة. لكنك اذا قارنته بالمغلي هو اقل. فمثلا اذا اورد في الباب حديثين تجده في المغني قد ولدوا خمسة او ستة او اكثر. ولكن المغني قد يرد ادلة بعدها بعضها في ضعف فهو هنا ينتقي. هذا الكتاب ايها الاخوة هو - 01:06:27

ترتيب وتهذيب للمغني. لان المغني الفه مؤلفه قبل ماذا؟ قبل الكافي. فجاء بعد ذلك فنظم الكافي ورتبه ونسقه واستخلصه من ماذا؟ من المغني ولذلك تجد فيه تقسيمات وترتيبات اكثر من امور اما من حيث يعني المادة العلمية فلا موازنة بين الكافي وبين المغني لان المغني ايها - 01:06:47

ولا يقتصر ايضا على مذهب احمد بل يتناول اراء العلماء المذاهب الاخرى بابي حنيفة ومالك والشافعي بل يزيد الى ان يذكر بعض اصحاب المذاهب احيانا وايضا يتجاوز ذلك ويذكر ايضا العلماء الاخرين كالثوري والاوزاعي واسحاق والليث - 01:07:17

واراء الصحابة وغير ذلك فهو يتوسع في ذلك. اذا هذه درجات ولكنها درجات متباعدة. وبخاصة بالنسبة للعمدة بعيد جدا لكن المقنع ليس ببعيد عن الكافي الا انه يخلو من الادلة والكافي زبدة وخلاصة - 01:07:37

ماذا للمغني ومن يوفقه الله سبحانه وتعالى الى دراسة الكافي ونحن الان على وشك ان نودعه وهو من اجل الكتب ايها الاخوة فهذا فيه خير عظيم ومكسب له. وانا اقول بان من يدرس الكافي دراسة دقيقة ويكون لازم - 01:07:57

درسنا وسار معنا باذن الله هو صالح لان يفتي في ذلك. وايضا ان يكون قاضيا يقول الاخ اذا كان الانسان في نذر المعصية اذا كان نذر المعصية لا كفارة في فهل يأثم بنذره لهذه المعصية ام ان هذا الامر يرجع الى - 01:08:17

قضية النذر المعصية هذا معصية. لكن كونه يأثم ولا يأثم هذا يترتب الى الفعل فانسان عزم على ان يشرب الخمر ولم يشرب. هل نقول بانه يأكل؟ من هم بمعصية ولم يفعلها في بعض الروايات كتب - 01:08:43

له حسنة فانسان اراد ان يفعل معصية من المعاصي ثم انه لم يفعلها لا عليها اثم. بل في بعض جاء في بعض انه يكتب له اجر في ذلك اذا هذا يرجع الى ماذا؟ الى العمل ان فعل فعل المعصية فانه يأثم. ان لم يفعلها فانه - 01:09:04

اثم عليه من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. وما معنى التوبة؟ والله تعالى يقول وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون. واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى. يا عبادي الذين اسرفوا - 01:09:26

على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله. وتعلمون قصة الرجل الذي قاتل تسعة وتسعين رجلا. ثم ذهب الى عالم ان لم يكن ماذا لم يكن حصيافا؟ فقال لا اجد لك ماذا؟ لا اجد اذا اتمم بك المنة. فتمم - 01:09:46

المنة ثم ذهب الى عالم بعيد النظر مدقق ذو فقه وروية ومعرفة فقالوا ومن يحول بينك وبين التوبة بالتوبة مفتوح. والله سبحانه وتعالى يتجاوز عن كل مخطيء ولا اعظم من الشرك واذا تاب صاحبه فان الله يتوب عليه - 01:10:06

ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. فتاب الرجل ثم انطلق قال ولكن اخرج الى البلدة الفلانية فاهلها من

الصالحين فاقم هناك. بينما هو في الطريق ادركته المنية وقبض روحه ملك الموت - [01:10:26](#)

ثم جاءت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب يتنازعون. هؤلاء يريدونه ملائكة العذاب والآخرين. فقال الله سبحانه وتعالى قيسوا ما بين المسافتين. البلدة الصالحة وغير الصالحة فايهما اقرب؟ فالحقوه بها فقربه والله تعالى الى القرية الصالحة شبرا فقبضته ملائكة الرحمة انظروا ايضا الى هذا من رحمة الله سبحانه - [01:10:46](#)

وتعالى بعباده وانه سبحانه وتعالى عفو وانه غفور وانه يتجاوز عن السيئات وان باب التوبة مفتوح وان الله سبحانه وتعالى ينادينا حين يبقى ثلث الليل الاخر هل من تائب فاتوب عليه عندما ينزل ربنا ثلث الليل الاخر - [01:11:16](#)

هل من مستغفر فاغفر له؟ هل من تائب فاتوب عليه؟ هل من سائل فاعطيه سؤله؟ اذا التوبة ايها الاخوة بابها مفتوح ومهما فعل الانسان من المعاصي فلا ينبغي ان ييأس من رحمة الله ومن يقنط من رحمة ربه الا - [01:11:36](#)

لا تيأسوا يقول يعقوب عليه السلام لابنائيه لا تيأسوا من روح الله. انه لا ييأس من رحمة الله الا القوم اذا لا ينبغي للمؤمن ان ييأس بل عليه ماذا ان يصبر؟ وان يحسن الظن بالله سبحانه وتعالى - [01:11:56](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام بين لا يموتن احد الا وهو يحسن الظن بالله سبحانه وتعالى. بان تثق فيه وانه غفار اروي انه توا. اذا هذا هو واجب المؤمن. السؤال الذي يليه يقول ما حكم النذر الا يفعل - [01:12:14](#)

امرا ما فعله. وفعله قال وهذا الامر اختلف العلماء فيه. ما بين ماذا قائل انه مكروه وبين قائل انه محرم فملأه؟ الحكم هنا انه يدع الشواية حتى ولو كان مكروها ولو لم يكن محرما وعليه ان يكفر ان كان مما تنبغي فيه الكفارة - [01:12:34](#)

فسؤالي هنا اذا الرسول عليه الصلاة والسلام يقول دع ما يريبك الى ما لا يريبك. وقال اتق الشبهات من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحراك كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع - [01:13:03](#)

هذا سؤال مهم جدا يقول الاخ هل ورد في السنة الشريفة ان الحسد هو داء يقع بين اهل العلم. اما الحسد ايها الاخوة فهو عام. الله تعالى يقول لم يحسدون الناس على ما اناهم الله من فضله فقد اتينا ال داود الكتاب والحكمة فقد اتينا على علم الكتاب والحكمة واتيناه - [01:13:23](#)

لهم ملكا عظيما. اذا الحسد والجاحظ الاديبي المعروف يقول الحسد ابقاك الله يفسد الجسد وينهك العوض ما هو الاود القلب؟ الجسد الحسد ووقاك الله يفسد الجسد وينهك الهوى يقول عليه الصلاة والسلام - [01:13:49](#)

فالحسد موجود لكن الذي يقع ايها الاخوة بين العلماء لا نسليه حسدا انما نسليه هذا غالبا ما يحصل بين الاقران كما نسليه منافسة وليس بين كل الاقران. مثلا تجد ان بعض العلماء - [01:14:09](#)

حصل بينهم كاليوطي مثلا وتلميذ ابن حجر حصل بينهما صلى الله عليه وسلم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:14:31](#)